عن القياس فبقي الباقي على اصل القياس لعدم العرف فلهذا لو قال لله علي المشي
الى الصفا او الى المروة او الى باب بني شيبة لا يلزمه شيء بالاتفاق قوله وان شاء
واراق دما وذلك لما قال محمد في الاصل بلغنا عن علي ابن ابي طالب انه قال من
جعل الحج على نفسه ماشيا حج وركب وذبح شاة قوله التزم ما ليس بقربة واجبة
ولا مقصودة في الاصل اراد به المشي وانما هو في الاصل مباح وليس فيه معنى
القربة وانما كونه قربة باعتبار المعارض من حيث انه سبب للوصول الى اداء
العبادة فلم يكن مقصودا في الاصل فلما لم يكن القربة مقصودا في المشي كان ينبغي
ان لا يلزم بالنذر كالطهارة لا يلزم بالنذر لانها ليست بقربة مقصودة
لكن تركنا القياس فوجب اما حجة او عمرة استحسانا بالعرف قوله وقد ذكرنا في
المناسك اي قبيل كتاب النكاح قوله فصار ذكره كذكره اي ذكر كل واحد من
الحرم او المسجد الحرام كذكر البيت قوله بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه
اي عن البيت بمعنى انهما ليسا بمشتملين على البيت بل هما منفصلان عنه فلم
ذكرهما كذكره قوله ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ اي لا يمكن ايجاب
التزام الاحرام باعتبار حقيقة المشي لان اللفظ لم يوضع عليه والعرف ايضا
منتف في قوله لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام فلما انتفت الدلالة على الايجاب
حقيقة وعرفا امتنع الايجاب اصلا قوله ومن قال عبدي حر ان لم احج العام
فقال حججت وشهد شاهدان انه ضحى العام في الكوفة لم يعتق عبده وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهذه من خواص الجامع الصغير قال صاحب
المختلف بعدما ذكر قول ابي حنيفة مع ابي يوسف لم يذكر في الجامع الصغير
قول محمد ابي يوسف والفقيه ابو الليث ايضا لم يذكر قول ابي يوسف في شرح الجامع
الصغير وجه قول محمد ان الشهادة على الاثبات تقبل وهذه شهادة على
الاثبات فتقبل وانما قلنا لانهما شهدا باثبات تضحيته هذا العام بالكوفة
يلزم عدم حجه هذا العام فيعتق العبد لتحقق الشرط وهو عدم الحج ولان
هذه الشهادة يلزم منها ثبوت العتق فكانت على الاثبات بمعنى فتقبل الشهادة
شهادتهما لقيامها على الاثبات لفظا ومعنى ولان الشهادة على النفي لما

لا تقبل

لا تقبل لوقوعها عن غير علم كما اذا شهد انه لم يحج هذه السنة حيث لم يقبل الشهادة
بالاتفاق لانه لا يدري انهما شهدا عن علم ام بنيا الامر على ظاهر العدم اما
وقعت الشهادة عن علم والشيء مما يحيط به علمه تقبل الشهادة على النفي وفيما
نحن فيه كذلك لان التضحية لما ثبتت بالكوفة السنة انتفى الحج هذه السنة
ضرورة يدل على هذا ما ذكره في السير الكبير شاهدان شهدا على رجل انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل
يقول انما وصلت به قول النصارى يعني قلت المسيح ابن الله قول النصارى
قال ان الشهادة مقبولة لان ذلك مما يحاط ويعلم ولهما ان الشهادة على النفي
ليست بمقبولة لانه لا علم للشاهد بذلك وهذه شهادة على النفي ولئن قال
الشهادة على التضحية وهي اثبات نمنع ضرورتها يلزم عدم الحج ضمنا والضمنيات
لا تعلل قلنا الشهادة على الاثبات انما تقبل اذا كان مما تدخل تحت القضا
والتضحية لا تدخل تحت القضا فلا تقبل الشهادة عليها وذلك لانها لا مطالب
لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضا لانها ان كانت تطوعا فظاهر وان
كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها فثبت عدم المطالبة فلما انتفت الشهادة
على التضحية ثبت انها قامت على نفي الحج والشهادة على نفي الحج لا تقبل لما قلنا
فبعد ذلك لا يفرق بين نفي ونفي بان يقال تقبل فيما اذا كان النفي مما يعلم
ويحاط ولا يقبل في كل النفي تيسيرا او دفعا للحرج عن الناس وهذا اذا ادعى
رجل على رجل انه غصبه او جرحه يوم كذا فشهد شاهدان ان هذا الرجل في
ذلك اليوم كان في مكان كذا وكذا لا تقبل شهادتهما لان مقصودهما انه لم يجرح
ولم يغصب ومسألة السير قامت الشهادة على امر ثابت معاين وهو السكوت
عقيب قوله المسيح ابن الله فلا يرد علينا نقضا قوله ومن حلف لا يصوم فنوى
الصوم فصام ساعة ثم افطر من يومه حنث وهذه من مسائل الجامع الصغير
المعادة وانما حنث بصوم ساعة لوجود حقيقة الصوم الذي هو شرط الحنث
لان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلاث مع النية في وقته وقد وجد
ذلك فاذا انتقضت الصوم من بعد لم ينتقض الحنث لان الحنث لا يكون غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)